الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم/ ٥ / ت

وزيـــر الصحـــة :

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وتعديلاته.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام١٩٧٠ وتعديلاته المتضمن مزاولة المهن الطبية ولاسيما المادة /٥٥/ منه.
- وعلى أحكام القانون رقم٩٦٨ لعام١٩٥٣ وتعديلاته.
- وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم٧٩/ت لعام٢٠٠٤.
- وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء / لجنة التنمية البشرية رقم ١/١٥٩٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ بخصوص دراسة تعديل أجور الخدمات الصحية والطبية في المستشفيات.
- وعلى اقتراح اللجنة المشكلة بالقرار رقم /٧٥٢/ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ بخصوص دراسة تعديل أجور الخدمات الصحية والطبية في المستشفيات الواردة في القرار رقم ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤ و تعديلاته.
- وعلى اقتراح معاون وزير الصحة
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١- يعتمد عدد الوحدات الجراحية المذكورة في القرار ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤ و تعديلاته و في حال العمل الجراحي أو الإجراء الطبي الغير مذكور في القرار يعتمد عدد الوحدات المذكورة في دليل التعرفة المعدل في عام ٢٠١٢ م.

المادة ٢- تعدل سعر الوحدة الجراحية من /٧٠٠/ ليرة سورية إلى /٥٠٠٠/ ليرة سورية.

المادة ٣- تلتزم المستشفيات و المراكز الطبية و العيادات الخاصة بما ورد في مواد القرار.

المادة ٤-

- تعدل عدد الوحدات الجراحية للأعمال و الإجراءات الطبية الوارد ذكرها في القرار رقم ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤ و تضرب بـــ /٦/ أمثال .
- تعدل عدد الوحدات الجراحية للأعمال و الإجراءات الطبية الوارد ذكرها في المادة رقم/١/ " دليل التعرفة المعدل في عام ٢٠١٢ " و تضرب بـــ /٣/ أمثال .

المادة ٥– الوحدة التمريضية في المنشآت الصحية (مستشفيات – مراكز طبية – عيادات خاصة) تحدد ب/ ٧٥٠/ل.س سبعمائة وخمسون ليرة سورية وفق عدد الوحدات الجراحية للعمل الجراحي المنفذ أو من الإجراء الطبي المنفذ.

المادة ٦– الوحدة الخدمية في المنشآت الصحية (مستشفيات– مراكز طبية– عيادات خاصة) تحدد ب/ ٥٠٠/ل.س خمسمائة ليرة سورية / وفق عدد الوحدات الجراحية للعمل الجراحي المنفذ أو من الإجراء الطبي المنفذ .

المادة ٧– الوحدة التخديرية تحدد ب/ ٢٠٠٠/ل.س ألفي ليرة سورية / وفق عدد الوحدات الجراحية للعمل الجراحي المنفذ أو من الإجراء الطبي المنفذ الذي يحتاج إلى تخدير بكافة أنواعه ووفق عدد الوحدات الجراحية للعمل الجراحي المنفذ أو من الإجراء الطبي المنفذ .

و يحدد أجر مساعد فني تخدير بما يعادل نسبة ٥٪ من أجر العمل الجراحي.

المادة ٨– أجور الإقامة في المستشفيات الخاصة والأقسام الخاصة

تحدد تكاليف الإقامة استناداً إلى تصنيف الغرف في المستشفيات و تحسب نصف السعر المحدد من قبل وزارة السياحة لغرف الفنادق وتشمل أجورها الإقامة والإطعام في جميع غرف ودرجات تصنيف الغرف في المستشفيات وذلك وفق ما يلي وتعتمد أي تعديلات تصدر من وزارة السياحة :

- غرفة درجة ممتازة تحتوي على (سرير مريض + سرير مرافق + أريكة + تلفزيون +هاتف + براد + دورة مياه + تكييف)
- غرفة درجة أولى تحتوي على (سرير مريض + أريكة + تلفزيون +هاتف + براد + دورة مياه + تكييف)
- غرفة درجة ثانية تحتوي على (سرير مريض + براد + هاتف + دورة مياه + تكييف)
- غرفة درجة ثالثة تحتوي على (سريرين مريض + براد + تلفزيون +هاتف + دورة مياه + تكييف)

المادة ٩– تصنف المستشفيات و المراكز الطبيةوفق معايير تصنيف بقرار يصدر من وزير الصحة .

المادة ١٠– يرتبط سعر الوحدات الجراحية الواردة في التعرفة بدرجة تصنيف المستشفى أو المركز الطبي و تحديد سعر الوحدة الجراحية وفق ما يلي :

- الدرجة الممتازة سعر الوحدة/ ٥٠٠٠/ ليرة سورية .
- الدرجة الأولى /٩٠٪/ من سعر الوحدة للدرجة الممتازة .
- الدرجة الثانية /٧٥٪/ من سعر الوحدة للدرجة الممتازة
- الدرجة الثالثة /٦٠٪/ من سعر الوحدة للدرجة الممتازة
- الدرجة الرابعة /٥٠٪/ من سعر الوحدة للدرجة الممتازة و تعتبر الحد الأدنى لسعر الوحدة الطبية و الجراحية .

المادة ١١- المواد والمستلزمات الطبية التي يحتاجها المريض يتم حسابها بموجب فاتورة صادرة عن المنشأة الطبية ووفق فاتورة البائع التي تم شرائها من قبل هذه المنشأة.

المادة ١٢- الأدوية المصروفة للمريض بما فيها كلفة الأدوية التخديرية يتم حسابها وفق القرار الناظم لتعرفة الأدوية الصادرة من وزارة الصحة .

المادة ١٣- التحاليل المخبرية يتم حسابها وفق القرار الناظم لتسعيرها الصادر من وزارة الصحة.

المادة ١٤- أجور غرفة العمليات في الساعة ١٥ ٪ من مجموع سعر الوحدات للعمل الجراحي .

المادة ١٥- يضاف نسبة ٥٠٪ من مجموع سعر الوحدات للعمل الجراحي على أي مداخلة جراحية تتم تحت المجهر (العمليات الجراحية تحت المجهر) و يضاف مبلغ (٥٠٠٠٠٠) ليرة سورية لكل عملية يستخدم فيها جهاز الملاحة الدماغية .

المادة ١٦- تفرض بحق المنشآت في حال تم تقاضي مبالغ زائدة وفق ما يلي :

١. يسترد المبلغ الزائد عن التعرفة النظامية لأصحابها الشرعيين وفق القوانين و الأنظمة و تغرم بنفس المبلغ الذي تم تقاضيه, ويتم دفعه بإشعار صادر من مديرية الصحة المعنية أو من قبل مديرية المنشآت الصحية , و يوجه تنبيه للمنشأة الصحية لتقاضيها أجور زائدة.

٢. في حال تكرار المخالفة تعاد المبالغ الزائدة لأصحاب العلاقة وفق ما ورد في البند رقم /١/ من المادة /١٦/ وتغرم المنشأة الصحية بضعف المبلغ الزائد الذي تم تقاضيه من قبلهم .

٣. في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يطبق ما ورد أعلاه في البند رقم /١/ من المادة /١٦/ وتغرم المنشأة الصحية بـ ثلاث أمثال المبلغ الزائد الذي تم تقاضيه من قبلهم .

٤. يتم مضاعفة الغرامات وفق عدد المخالفات للتعرفة ضمن العام الميلادي الواحد، ويتم إحصاء عدد المخالفات للتعرفة ضمن كل عام ميلادي بحيث يتم البدء باحتساب عدد المخالفات للتعرفة لكل عام.

٥. في حال لم يتم الالتزام بدفع الغرامات المترتبة على المنشأة الصحية لمخالفتها التعرفة الصادرة عن وزارة الصحة يتم تطبيق قانون نظام جباية الأموال العامة .

٦. عدم التزام المنشآت الصحية بالقرار الناظم للتعرفة تطبق بحقها العقوبات وفق الأنظمة و القوانين الناظمة للعمل الطبي و حسب طبيعة المخالفة المرتكبة .

المادة ١٧-

أ. يخضع مرضى القطاع العام و المؤسسات العامة إلى نصف تعرفة الحد الأعلى لسعر الوحدات المذكورة و تعتبر هي الحد الأدنى للأجور , في كل ما يقدم لهم من خدمات طبية بالمنشآت الصحية.

ب. على جميع المعنيين بتقديم الخدمات الطبية التقيد بالحدود المقررة لتعرفة وحدات أجور المعالجات والأعمال الطبية .

ج. تخضع المنشآت الصحية والمؤسسات الحكومية والأطباء المتعاقدين مع شركات التأمين لشروط العقود المنظمة بينهم.

المادة ١٨– يقتطع نسبة من الغرامات لا تتجاوز ٢٠٪ و تصرف للجان المختصة المعنية بمتابعة ودراسة وتصنيف المنشأة الصحية وفق القوانين و الأنظمة النافذة .

المادة ١٩– يحدد الحد الأعلى لتعرفة الأجور للكشوف الطبية في العيادات الطبية و المستشفيات الخاصة وفق ما يلي :

– الطبيب الممارس العام : يتقاضى ما يعادل وحدة جراحية عدد /٥/.

– الطبيب الأخصائي : الكشف الطبي للأخصائي في العيادة يتقاضى ما يعادل وحدة جراحية عدد /٨/.

– الطبيب الأخصائي : الكشف الطبي للأخصائي ممن تجاوز ممارسته للمهنة (١٠) سنوات يتقاضى ما يعادل وحدة جراحية عدد /١٠/.

– الاستشارة الطبيبة و المتضمنة الكشف على المريض لدراسة ملفه و كتابة تقرير عن وضعه الصحي يتقاضى ما يعادل وحدة جراحية عدد /٣٠/.

تضاعف أجور الكشف الطبي في المنزل إذا كانت ضمن حدود المدينة , و إذا تجاوز ذلك تحدد حسب الاتفاق بين الطرفين .

المادة ٢٠– يحق للمريض مراجعة الطبيب مجاناً خلال الأسبوع الأول من تاريخ إجراء الكشف الطبي و لمرة واحدة فقط .

المادة ٢١– تصدر فروع نقابة الأطباء لائحة بأسماء الأطباء الممارسين العاميين و الأخصائيين تحت (١٠) سنوات و الأخصائيين الذين مضى على مزاولتهم الاختصاص (١٠) سنوات فما فوق و ذلك في الشهر الأول من كل عام ميلادي و لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها من وزارة الصحة .

المادة ٢٢– أجور نقل المرضى بسيارات الإسعاف العائدة للقطاع الخاص :

أ. ضمن المدينة ما يعادل سعر /٢٠/ وحدة جراحية وفق الحد الأعلى لسعر الوحدة .

ب. خارج المدينة إلى مسافة لا تزيد عن /١٠٠/ كيلو متر ما يعادل سعر /٥٠/ وحدة جراحية وفق الحد الأعلى لسعر الوحدة .

ج. يضاف كل /١٠٠/ كيلومتر أخرى ما يعادل سعر /٧٥/ وحدة جراحية وفق الحد الأعلى لسعر الوحدة .

المادة ٢٣–

١. عندما يجري الجراح عمليتين أو أكثر لمريض واحد خلال وجوده في غرفة العمليات تحسب التكلفة على الشكل التالي :

أ. ١٠٠٪ لأجرة العملية التي كلفتها أعلى .

ب. يضاف ٥٠٪ من أجرة العملية الإضافية و التي أجريت من قبل الجراح نفسه .

ج. يضاف ٦٠٪ من أجرة أي عملية إضافية تجري عبر شق غير الجرح الأصلي .

د. لا يجوز أن يزيد عدد العمليات الأصلية و الإضافية المجراة للمريض في الوقت نفسه عن عمليتين جراحيتين, يستثنى منها العمليات الإسعافية .

٢. عندما يجري جراحتين أو أكثر بنفس الوقت من قبل جراحين و خلال وجود المريض في غرفة العمليات تحسب الكلفة على الشكل التالي :

أ. إذا كانت العملية مخطط لها سابقاً :

- إذا كان ذلك بناءً على طلب المريض نفسه يأخذ كل جراح أجر عمله كاملاً ١٠٠٪ .
- إذا كان ذلك بناءً على طلب الجراح نفسه و بموافقة المريض تحسب كما يلي :

العملية لنفس العلة التي من أجلها قرر العمل الجراحي يدفع ١٠٠٪ للجراح الأصلي فقط .

ب. إذا طلب الجراح الأصلي مساعدة جراح أخر أثناء العملية لآفة تختلف عن الجراحة الأصلية التي قبل على أساسها المريض و من خلال جرح غير الجرح الأصلي فيأخذ كل منهما ١٠٠٪ من اجر العمل الذي قام به .

٣. لا يتقاضى الجراح الذي أجرى العمل الجراحي أجوراً عن زياراته لمريضه خلال فترة وجوده في المستشفى

المادة ٢٤– تلغى كافة المواد الواردة في القرارات التنظيمية السابقة التي تخالف مضمون هذا القرار.

المادة ٢٥– يعدل القرار أو بعض من مواده عندما تستدعي الحاجة و ذلك بقرار من وزير الصحة .

المادة ٢٦– ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية .

دمشق في / /١٤٤٥ هـ و ٢٠ / ٤ /٢٠٢٤ م

وزيـــــر الصحـــــة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع
- وزارة الداخلية
- وزارة المالية /دائرة النشر
- وزارة الصحة
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- رئاسة الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش
- نقابة أطباء سورية – نقابة أطباء الأسنان – نقابة الصيادلة/ للتعميم/على جميع فروعهم في المحافظات
- كافة مديريات الصحة في المحافظات لتعميمها على المستشفيات الخاصة و المراكز الطبية الخاصة و الهيئات المستقلة
- مديرية المنشآت الصحية
- مديرية الشؤون القانونية
- مديرية الاتصال و الدعم التنفيذي
- مديرية الخدمات المشتركة /دائرة تقانة المعلومات
- الديوان العام